بغير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشا وقال الضحى يستحب في جميع
الصلوات فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف والاول من
المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثاني خير السنة
المختلف بينها في الاذان المتفق عليه في الموكد من طول اجتهاد الامام واطلاعه على
دليل في ذلك ووجه الاول في المسئلة في اصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه
الثاني ان كل صلاة يحتمل اما يكون احد نايما او غارقا على نوم فتنبهه المؤذن
بذلك على فعل تقديم الصلاة على النوم سواكان المراد هنا نوم الجسم او نوم القلب
او هما معا كما هو الغالب على اهل الغفلة ومن ذلك اعتداد الايمة الثلاثة باذان الجنب
مع قول احمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي الرواية المختارة فالاول مخفف
والثاني مشدد وكذلك القول في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في اذانه
يمنع اذانه عند الثلاثة وكذلك بعض اصحاب احمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول منهما كونه ذكر الاقذانا ووجه الثاني منهما كونه في حضرة الله
تعالى ولا يليق بالواقف فيها ان يكون جنبا بحال ووجه الاول في المسئلة الثانية كون
الاذان من شعائر الاسلام وكذلك واجب على الامة وذلك لا يجوز اخذ الاجرة على شيء
من الواجبات ووجه الثاني منهما كونه عملا يرجع الى مصلحة على المسلمين ويحتاج الى
تغيب في مراعاة الاوقات فجاز اخذ الاجرة عليه وقد رزق الايمة الراشدون
المؤذنين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة صرة فيها فضة فكان الصحابة
يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل
بالمعنى الذي شرع الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني منهما كونه نطق
بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل
ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الظهر يجب بزوال
الشمس وهو باول وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها المختار عند جامع
قول الامام ابي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا اخر وقتها وان الصلاة اوله
تقع نفلا والفقها باسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب
باول الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه باخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التاهب
للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تنتهي
الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم تاخيرها فالاول خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له اشتغال دنيوي ضروري كمن عليه دين
ولح صاحبه في طلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم ومن ذلك قول الامام
الشافعي ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء وقول
مالك ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال اصحاب ابي

حنيفة

حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه واخر وقتها غروب الشمس
فالاول مشدد من حيث توجيه الخطاب للمكلف بالفعل اول الوقت والثاني فيه
تشديد ما من حيث توجيه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان كان فيه
تخفيف من حيث تاخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الصلاة اول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة
له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه
الثالث اعتبار الحال بين اول الوقت واخره الى ان يتاهب عباد الشمس للسجود
لها فان التجلي الالهي يشتد اول الوقت ويأخذ في الخفة بعد ذلك باستدال الحجاب
على العباد كما سياتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب
صفة الصلاة ان شا الله تعالى ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد ان وقت
المغرب غروب الشمس لا يتوسع في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي
مع قول ابي حنيفة ولاحمد ان لها وقتين احدهما كقول مالك والشافعي في الجديد
والثاني ان وقتها الى ان يغيب الشفق والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خاص بمن
يخاف فوت الوقت لاشتغاله بغيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته اول
الوقت زيادة في الفضل لاسيما ان كان من اهل الصفوف الاول بين يدي الله عز وجل
وكذلك القول في وقت العشا فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعي
واحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشا لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول اخر انها لا
تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول خاص بالضعفا الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني
والثالث خاص بالاكابر من الاوليا والعلما لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي
ينصب اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من اول النصف
الثاني واذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول لا يعرف
ذلك كل من كشف الله تعالى الحجاب عنه حتى صار كالملايكة بدليل قوله الحق تعالى هل من سايل
فاعطيه سوله هل من مستغفر فاغفر له الى اخر ما ورد فلولا خفة التجلي ما لاطف الحق
تعالى عباده بهذا السوال فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المختار في
فعل صلاة الصبح ان يكون وقت التغليس والاسفار فان ذلك فالاسفار
اولى من التغليس وفي رواية اخرى لاحمد ان الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم
التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل فالاول مشدد والثاني الي
فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول هو قوة الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخير من الليل
وهو خاص بالضعفا ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى
في صلاة الصبح وهو خاص بالاقويا الذين لهم على صلاتهم تحافظون فاعلم ذلك فانه

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1